طبيعة الاصلاح الدستوري المرتقب في الجزائر بين "جدلية الدستور الجديد والتعديل الدستوري العميق"

The nature of the expected constitutional reform in Algeria between "the dialectic of the new constitution and a profound constitutional amendment"

د. يعيش تمام شوقي

أستاذ محاضر " أ "، كلية الحقوق،

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة

باشر رئيس الجمهورية في الآونة الأخيرة فتح ورشة الاصلاحات الدستورية المسطرة في برنامجه الانتخابي، والمتمثلة أساسا في مراجعة وإعادة النظر في نصوص الدستور الحالي بهدف إجراء تغييرات نوعية في مفاصل النظام بما يتماشى وتجاوز مثالب وممارسات النظام السابق وصولا إلى وثيقة دستورية توافقية وجامعة للإرادة الشعبية ومعبرة عن تطلعاتها وأهدافها.

ومع الكشف عن طبيعة وإختصاص اللجنة المكلفة بصياغة مشروع مراجعة نصوص وفصول من الدستور وفقا للمحاور الكبرى التي وردت في رسالة التكليف الصادرة من رئيس الجمهورية والتي تعتبر بمثابة الأرضية الأساسية والمادة الأولية للانطلاق في صياغة وترجمة محاور الاصلاح إلى نصوص دستورية جديدة، وتعديل في نصوص أخرى دون أن ينال ذلك بالضرورة منها، أدى ذلك الى بروز سجال بين الباحثين والمختصين في حقل القانون الدستوري حول تكييف طبيعة هذا الاصلاح الدستوري المزمع طرحه للاستفتاء الشعبي خلال السنة الجارية، وذلك فيما لو كان دستورا جديدا يؤسس لجمهورية جديدة وفقا للمفاهيم الدستورية المتفق عليها، والتجارب الدستورية العالمية التي تؤكدها، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون تعديلا دستوريا يضاف إلى حزمة التعديلات الدستورية في تاريخ الدولة الجزائرية.

إن التدرج في الاجابة على النقاش المطروح تبدأ من استحضار المؤشرات التي تتوافق مع التسليم بفكرة التعديل الدستوري العميق حتى نخلص عند الآثار التي تستبعد أطروحة الدستور الجديد.

المبحث الأول: المؤشرات الدستورية للإحتكام إلى فكرة التعديل الدستوري العميق

لعل أولى الأطروحات التي يمكن التمسك بها في سبيل إضفاء طابع التعديل الدستوري على مبادرة رئيس الجمهورية تنسجم مع الأبعاد التأصلية والمفاهيمية لفكرة التعديل الدستوري وفق ما استقر عليه الفقه الدستوري، وأكدته النصوص الدستورية في الجزائر في جميع المحطات التي سجلت من خلالها تعديلات دستورية، وهو الأمر الذي تكون نتيجته إنكار فكرة الدستور الجديد على ما يرتقب أن يوثق في حافظة تاريخ الاصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر المستقلة.

المطلب الأول: مدلول وتأصيل فكرة التعديل الدستوري

من بين المعاني التي يأتي بها لفظ تعديل في اللغة العربية معنى الاعتدال والاقامة ، فكل ما أقمته فقد عدَلْته وعدّلته، وعدل عنه يعدل عدلا وعدولا: حاد[1].و(تعديل) الشيء تقويمه، يقال(***عدّلهُ تعديلاً فاعْتَدَلَ***)،أي قوّمَهُ فاستقام وكل مثقف ***(مُعَدَّل)***[2].

أما التعديل الدستوري في معناه الفني فهو يقوم على تغيير نصوص الدستور زيادة ونقصانا، مع ما قد يترتب على ذلك من إعادة ترتيبها ولا يهم إن كان جزئيا أو جذريا يمس محاور

[1]- **القاموس المحيط**، مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث : القاهرة ، 2008، حرف العين، ص 1061.

[2]- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، مكتبة لبنان، 1985، ص 176(باب العين)

أساسية ومفصلية في مكونات نظام الدولة، ومن هنا فإن معنى التعديل الدستوري يتضمن إعادة النظر في الدستور تغييرا أو تبديلا أو حذفا أو إضافة في كلماته أو محتواه[1].

والفرق قائم بالضرورة بين التعديل بمدلوله الواسع والتعديل بمعناه الضيق، فالتعديل الدستوري بالمدلول الواسع يقصد به أي تغيير في الدستور سواء أدى إلى وضع حكم جديد في موضوع لم يسبق أن نظمه الدستور، أو الى تغيير الأحكام المنظمة لموضوع ما بالإضافة أو بالحذف وهذا المعنى الواسع هو المعّول عليه بصدد التمييز بين الدساتير الجامدة والمرنة [2].

لقد إقترن إصطلاح التعديل أول مرة بفكرة الحركة الدستورية وكانت نقطة بدايتها مع إعلان فرجينيا للحقوق الذي كان أول سند لتدعيم مساعي الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، والانطلاق لصياغة وثائق الحقوق والدساتير في كثير من الدول، كما مثل سندا لاستقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن التاج البريطاني[3]، وقد ترجم أثرها أولى الدساتير المكتوبة التي ظهرت في العالم في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787، بل إن الإتفاق على تعديل الدستور كان من مقررات مؤتمر فيلاديلفيا الذي جمع ممثلي الولايات الصغيرة والكبيرة في 1787/01/14 لوضع مسودة للاتحاد الفيديرالي الأمريكي[4]، حيث لم تقبل الولايات التصديق عليه الى غاية

---

[1]- أنظر في هذا الصدد: أكرام فالح أحمد ، دولة أحمد عبد الله، (تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير)، مجلة دراسات إقليمية ، مركز الدراسات الاقليمية جامعة الموصل، العدد 14، 2009، ص 258.

[2]- محمد أحمد محمود، **تعديل الدستور –دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ**، الدائرة الاعلامية في مجلس النواب، بغداد، العراق، 2010، ص 13.

[3]- TIRTA CHAROENBHOL, **THE PEOPLE'S CONSTITUTION: INSTITUTIONAL AND POLITICAL CHANGE IN THAILAND**, 1997-2005, Thesis submitted to the University of London for the Degree of Doctor of Philosophy, 2006, p 16.

- Matthew Scott Salt, **The Constitution of the People**, thesis submitted to to the University of Exeter for the degree of Doctor of Philosophy in English, p 71.

[4]- راجع : علي يوسف الشكري، (تعديل الدستور بين الضرورة والشخصية والتوافقات السياسية)، مجلة كلية الجامعة الاسلامية ، الجامعة الاسلامية ، النجف الأشرف ، العدد 2، 2007، ص 40.

توصلها بوعود بإدخال تعديلات عاجلة عليه، وقد نادى البعض في حينها ومن بينهم **ميلانكتون سميث** بضرورة إجراء التعديل على الدستور ثم تبنيه باعتبار أنه لا يعقل التوقيع على وثيقة تحتوي شروط ضد مصالحهم وبعدها يتم الاتفاق على إحداث التغييرات فيها [1].

الشاهد أن موجبات تعديل الدستور وكأصل عام ترتبط باعتبارين أحدهما مبدئي، والثاني عملي، فالاعتبار المبدئي مستمد من الضرورة القانونية للتعديل كونه أن الدستور قانون، والقانون قابل للتعديل بطبيعته في كل وقت ، فتعديل الدستور قائم على اعتبار حق كل جيل في إقرار ما يرتضيه من أحكام دستورية استجابة لأوضاعه وتطلعاته الخاصة[2].

أما الاعتبار العملي فمؤداه أن فكرة الدستور تنبع من فرضية سن القواعد الاساسية للدولة وفقا لأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقت صدوره[3]، ولما كان من المسلم به أن هذه الأوضاع محكومة بسنة التغيير، كان لا بد من مجاراتها، لكن من دون إفراط في التعديل حتى لا يؤدي إلى عدم استقرار الحياة السياسية[4]، وهذا معناه أنه إذا كان لتعديل الدستور صلة وثيقة بفكرة الجمود التي هي ظاهرة ملازمة لجل الدساتير المكتوبة في العالم، فلا يعني ذلك في المقابل الانسياق وراء تيار الجمود المطلق لأن هذا الأخير يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة على حد ما ذهب إليه بعظهم، كونه يجعل الامة تتنازل عن سلطتها التأسيسية بصفة أبدية وتحرم نفسها من ممارسة سيادتها في مجال تعديل الدستور كليا أو جزئيا، وبناء عليه كان لا بد من

[1]- محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 15.

[2]- راجع في هذا الخصوص: أكرام فالح أحمد، دولة أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 261./ أسامة عبد علي خلف، (الدستور والتعديل الدستوري في الدول العربية –قراءة في تعديلات الدستور المصري-)، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، العدد 200، 2012، ص663.

[3]- أكرام فالح أحمد، دولة أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 261

[4]- صالح طاليس، **محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، منشورات زين الحقوقية : بيروت، الطبعة الأولى ، 2012، ص 84.

الأخذ بمبدأ الجمود النسبي الذي يسمح بتعديل الدستور بصورة دائمة حتى تتلائم مع التغييرات التي تطرأ على المجتمع مما قد يجنب البلاد الأزمات والثورات[1].

من الضروري التنويه بعد ما سبق إلى أن مسألة التعديل الدستوري تقف على طرف نقيض مع إلغاء الدستور، فإلغاء الدستور هو العملية التي تسمح بوضع حد له في المستقبل، أي بمعنى الالغاء الشامل والكلي لجميع نصوصه دون الوقوف عند حد تعديله تعديلا جزئيا، فهو عملية يتم بمقتضاها إخراج الدستور من حيز التنفيذ، ويحدث ذلك عند التيقن من عجز أحكامه ومبادئه عن مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع بحيث لا تكف التعديلات الجزئية لمواجهتها، بل يلزم وضع دستور جديد[2].

وفي كل الأحوال فإلغاء الدستور لا يمس وجود الدولة رغم تغيير طبيعة نظام الحكم فيها، مع ما قد يترتب عليه من سقوط المؤسسات القائمة[3]، مُؤدى ذلك أن الدستور ينظم عادة جملة من المسائل الجوهرية التي يعد المساس بها إسقاطا فعليا للدستور، وإن لم يعلن عن ذلك صراحة مخافة قيام أزمة دستورية أو سياسية، وربما كان في صدارة تلك المسائل ما يتعلق بطبيعة نظام الحكم في الدولة ، فالمساس بمثل هذه النصوص يعد إلغاء واضحا للدستور تحت مسمى التعديل الجوهري، وإن لم يمس باقي النصوص أو لم يتخذ وصف الالغاء[4].

إضافة إلى ما سلف، فإن إلغاء الدستور يتحقق في حالات وأوضاع عادية وأخرى استثنائية مثلما سوف يتم تناوله في موضع لاحق من البحث.

---

[1]- راجع في هذا الخصوص: حسن مصطفى البحري، **القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)**، بدون دار ومكان النشر، الطبعة الأولى، 2017، ص 34./ سنبل عبد الجبار أحمد،(مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه – دراسة تحليلية مقارنة-)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 21، الجزء الأول، 2017، ص 306.

[2]- أكرام فالح أحمد ، دولة أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 261.

[3]- صالح طاليس، مرجع سابق ، ص 89.

[4]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص 50.

المطلب الثاني: رجحان أطروحة التعديل الدستوري العميق في التجربة الدستورية الجزائرية

باستقراء موقف المؤسس الدستوري الجزائري وفق آخر تعديل دستوري نافذ لسنة 2016 نجده ضبط الكيفيات التي يتم بموجبها التعديل الدستوري إلى غاية إنفاذه، سيما ما تعلق منها بالجهة المخولة سلطة المبادرة باقتراح التعديل الدستوري[1]،غير أنه في المقابل لم يحدد الطرق التي ينتهي بها الدستور حتى يمكن إحلال دستور جديد بدله، وهذا دأب جل الدساتير التي لا تنص غالبا على طريقة الالغاء ، بل تتضمن فقط التنصيص على الأحكام التي تبين ضوابط التعديل الدستوري[2] ،وفي كل الأحوال وجب التمييز بين حالتين لإجراء تعديل دستوري بسيط أو جوهري في الجزائر:

الحالة الأولى: تتعلق باقتراح التعديل الدستوري من طرف 3/4 أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين على رئيس الجمهورية الذي يكون بمقدوره عرضه على الاستفتاء الشعبي، وإذا حضي بالموافقة على إثر هذا الاستفتاء يتولى رئيس الجمهورية إصداره[3].

---

[1]- من المبادئ المقررة دستوريا أن حق اقتراح تعديل الدستور كأصلٍ عام إما أن يتقرر للبرلمان وحده، وذلك في الدول التي تعمل على تقوية السلطة التشريعية ، وإما أن يتقرر للسلطة التنفيذية وحدها، وذلك في البلاد التي تعمل على دعم مركز هذه السلطة، وقد يتقرر هذا الحق للبرلمان والسلطة التنفيذية معاً، وذلك في البلاد التي تأخذ بمبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما قد يتقرر حق اقتراح التعديل للحكومة والهيئة التشريعية وجمهور الناخبين. راجع في هذا المعنى:

- حسن بحري، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية: الجمهورية العربية السورية، 2018، ص142.

- عمر حوري ، **القانون الدستوري**، منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، 2008، ص 59.

[2]- يمكن أن نشير في هذا الصدد أن الدساتير والتعديلات الدستورية التي تعاقبت على الجزائر استقرت على استخدام اصطلاح التعديل الدستوري وتوظيفه في فصل مستقل للإشارة الى الضوابط والكيفيات التي يعدل بها الدستور ، مع ملاحظة أن دستور 1976 يمثل استثناء لهاته القاعدة حيث استعمل اصطلاح الوظيفة التأسيسية ، رغم أن استخدام هذا الاصطلاح كان بدلالة ضوابط التعديل الدستوري وليس التأسيس لدستور جديد.

[3]- أنظر: المادة 211 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 2016/03/07، ص 36.

الحالة الثانية: وبمقتضاها يقوم رئيس الجمهورية بالمبادرة بإقتراح مشروع التعديل الدستوري على البرلمان للمصادقة عليه، على أن يتم عرضه خلال الخمسون يوما الموالية على الاستفتاء الشعبي، وإذا حصلت الموافقة عليه بناء على نتيجة الاستفتاء يصدره رئيس الجمهورية وينفذ كقانون أساسي للجمهورية، وفي الحالة العكسية يعتبر لاغيا[1].

غير أن اللافت هو أن المؤسس الدستوري الجزائري قطع الطريق أمام اللجوء للاستفتاء الشعبي في الحالتين من خلال نص المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك متى تم عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري، وعندما يتبين لهذا الأخير أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق وحريات الانسان والمواطن، أو يؤثر على التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه في هذا الصدد، يمكن تقديم مشروع التعديل الدستوري على البرلمان، وإذا حصلت الموافقة عليه ب 3/4 من أعضائه يمكن لرئيس الجمهورية إصداره.

إن قراءة متأنية في محتوى ما ذكرته المادة 210 يكشف بجلاء أن المجلس الدستوري يصبح في هذه الحالة شريكا للبرلمان في عملية التعديل الدستوري، وهذه الشراكة يتعين أن ننظر إليها من زاوية أن المجلس الدستوري هو المؤسسة الدستورية العليا الوحيدة في الدولة المؤهلة لحماية الدستور وضمان عدم مخالفته، بل ورصد أي مخالفة شكلية أو موضوعية للدستور من خلال صلاحية المجلس في الرقابة وضمان حماية النصوص الدستورية[2].

كما يمكن أن نلاحظ في ذات السياق أن تدخل المجلس الدستوري في عملية التعديل الدستوري يمثل الاسلوب الذي انتهجه النظام السابق والذي أسفر على ثلاث تعديلات متتالية

[1]- أنظر المادة 208 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص 36.

[2]- حيث يمكن أن نستشف ذلك صراحة من خلال ما تنص المادة 182 التي تنص صراحة على " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"

(سنة 2002، سنة 2008،سنة 2016)[1] رغم ما يؤخذ عليها من إنفلاتها من الرقابة الشعبية بواسطة الاستفتاء الدستوري. وبالتركيز على بعض ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008، نجده أعاد تنظيم السلطة التنفيذية باستحداثه لأول مرة منصب الوزير الأول الذي حل محل رئيس الحكومة والانتقال بها من منطق الثنائية إلى الأحادية، إضافة إلى زخم التعديلات النوعية والعميقة التي أحدثها في مكونات ووظائف السلطة التنفيذية على وجه الخصوص ، ومع ذلك فالمجلس الدستوري خالف ذلك من خلاله رأيه الصادر بمناسبة فحص مشروع التعديل الدستوري وذهب في اتجاه اعتبار أن التعديلات التي حملها المشروع لا تمس بقاعدة التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات ، حيث عبر عن ذلك صراحة " ***واعتبارا أن المواد المذكورة أعلاه موضوع تعديل أو إضافة وطالما أنها تقتصر على اعتماد هيكلة جديدة داخل السلطة التنفيذية فإنها لا تؤثر البتة على صلاحيات السلطات والمؤسسات الأخرى والآليات الدستورية التي يقوم على أساسها توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية مثلما يستنتج من الباب الثاني من الدستور***"[2].

وإن كنا لا نتفق من جانبنا مع ما ذهب إليه موقف المجلس الدستوري، ذلك أنه وبقراءة بسيطة لمحتوى التعديلات المدرجة سنجدها تشكل في مجموعها كتلة نوعية من التغييرات العميقة التي تمس بقاعدة التوازن بين السلطات من جهة ، وبمنظومة الحقوق والحريات والمبادئ

[1]- أنظر بخصوص هذه التعديلات على التوالي: القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25 بتاريخ 2020/04/14، ص 13./ القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 بتاريخ 2008/11/16، ص 8.

[2]- أنظر: رأي رقم 08/01 ر. ت. د/م د المؤرخ في 2008/11/07 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 بتاريخ 2008/11/16، ص 4.

الناظمة للمجتمع من جهة أخرى ، الأمر الذي كان من المفترض معه اللجوء لعرضه على الاستفتاء الشعبي.

والحال ذاته بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي استحدث مؤسسات دستورية استشارية جديدة وغير أخرى وهكذا، وما من شك أن هذا ينال من طبيعة التوازنات الأساسية للسلطات في منظور المؤسس الدستوري الجزائري.

ومهما يكن من أمر يبقى تدخل المجلس الدستوري الجزائري إزاء التعديل الدستوري مقيد بقيدين موضوعيين، الأول يتعلق بالتأكد من عدم النيل من المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري والمتمثلة حصرا في (الاسلام ، اللغة العربية ، العلم والنشيد الوطنيين ، شعار الدولة ، وحدة تراب الدولة، عاصمة الدولة)، وبإضافة مسألة حقوق وحريات الانسان والمواطن الجزائري ومسألة إعادة انتخاب رئيس الدولة مرة واحدة إلى المبادئ المذكورة[1]، يمكن القول أنها تمثل جميعها مادة أولية لقاعدة الحضر الموضوعي المعروفة في أدبيات القانون الدستوري[2]، والتي بموجبها لا يجب أن تمتد إليه مضامين التعديل الدستوري باعتبار أن مشتملات الحظر الموضوع تمثل قواعد أساسية في بنيان الدولة بحيث لا يمكن ولا يسوغ المساس بها، وإلا أثّر ذلك على قيمة التعديل وأفقده معناه وأهدافه، بحيث ينقلب إلى إلغاء للدستور واستبداله بآخر عوض أن يحمل معنى التعديل، وعليه يكون من المتصور أن يتم المساس بالنصوص المشمولة بالحضر الموضوعي في حالة واحدة فقط مجازة، وهي حالة إلغاء العمل بالدستور ووضع دستور جديد للبلاد.

---

[1]- أنظر بخصوص مجالات الحضر الموضوعي: المادة 212 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري ، مصدر سابق، ص 37.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول الحضر الموضوعي والاتجاهات الفقهية الواردة بشأنه راجع :

- عمر حوري ، مرجع سابق ، ص ص 62، 63.
- ماجد راغب الحلو ، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية : الاسكندرية، 2008، ص ص 22، 23.
- حسن البحري، **القانون الدستوري والنظم السياسية** ، مرجع سابق ، ص ص 149، 150.

أما بخصوص القيد الثاني والمتعلق بفكرة التوازنات الأساسية للسلطات العامة أو المؤسسات الدستورية، فيراد به حالة التغييرات العميقة والنوعية التي يحدثها مشروع تعديل الدستور في تنظيم مكّونات السلطة التشريعية وتوسيع أو تقليص صلاحياتها ومسؤوليتها، وهكذا الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وفي باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية باستحداث مؤسسات أخرى أو تغيير دور المؤسسات القائمة، ما ينبأ عن وجود مراجعة في قواعد ومفاعيل العملية الدستورية والعلاقة القائمة بين السلطات العامة.

المبحث الثاني: آثار التسليم بفكرة التعديل الدستوري العميق واستبعاد أطروحة الدستور الجديد

إن ما سبق الاشارة إليه ومن خلال قراءة فاحصة في النصوص الدستورية التي تحكم كيفيات التعديل الدستوري ، وبمعاينة المشهد الدستوري الذي من خلاله سجلت الجزائر تعديلات دستورية عميقة خاصة بالتركيز على التعديل الدستوري لسنتي 2008 و2016 يمكن أن نقر من غير مجازفة أو مبالغة أن المجلس الدستوري كان من المفترض أن يبقى خارج دائرة التدخل لإقرار وإنفاذ التعديل الدستوري على أساس قيام قرينة التعديل الدستوري العميق والتي ترجّح حتمية اللجوء للإرادة الشعبية مما يستبعد في المقابل فرضية اللجوء للمجلس الدستوري، ولعل هذا النسق هو الذي سيسير نهجه التعديل الدستوري المرتقب، والذي تم الاقرار بشأنه من البداية على أنه تعديل دستوري عميق يفرض الاحتكام إلى الارادة الشعبية بموجب آلية الاستفتاء الشعبي ، وفي ذات الوقت يهدم فكرة الغاء الدستور القائم واحلال دستور جديد بدله ولهذا الموقف ما يبرره من الدلالات.

المطلب الأول: مواطن التكامل بين فرضيتي وجود تعديل دستوري عميق وعدم وجود دستور جديد

لا بد من الاشارة في البداية أن مؤشرات قياس التعديل الدستوري العميق لتمييزه عن التعديل الطفيف تتلخص في أن يمس مشروع التعديل الدستوري حسب منظور المؤسس

الدستوري الجزائري بقاعدة التوازن الأساسية للسلطات والمؤسسات على نحو ما تمت الاشارة إليه من قبل، وبمنظومة حقوق وحريات الأفراد أو بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

غير أنه يجب التنويه بالنسبة لمسألة الحقوق والحريات على وجه التحديد، أنه لا ينبغي أن يُفهم من وراء اعتبارها قيدا على التعديل الدستوري أنه لا يجب أن يشمل أو يمس التعديل منظومة حقوق الانسان وحرياته، بل إن المقصد من ذلك هو ضمان أن لا يؤدي تعديل الدستور إلى النيل منها أو الانتقاص من ممارستها، في المقابل يجب أن يتجه نحو تعزيزها وتدعيمها، وهو المسعى الذي يصبو إليه التعديل الدستوري الجزائري المرتقب حيث من المتوقع بعد الافراج عن مشروع التعديل الدستوري أن يكشف عن ارتفاع ملحوظ في حصة الحقوق والحريات الدستورية ورفعها نسبيا مقارنة مع عددها الحالي ، وهذا كله تماشيا مع ما سطر في رسالة التكليف المتعلقة بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور.

وعليه، فإذا مس التعديل الدستوري بقاعدة التوازنات الأساسية للسلطات العامة أو المؤسسات الدستورية يستحسن في هذه الحالة نعته بالتعديل الجوهري، والذي يتعين معه إعفاء المجلس الدستوري من رقابته، والاحتكام للاستفتاء الدستوري، بل يصبح اللجوء للاستفتاء الدستوري في هذه الحالة أمر لا مفر منه.

إن ما سبق ذكره يؤكد بما لا يدع مجالا للشك والتأويل أن الإصلاح الدستوري الجاري سوف يتخذ صيغة التعديل الدستوري الجوهري وفقا لمقتضيات الدستورية وليس دستورا جديدا، نتمسك بهذا الموقف لاعتبارين رئيسين، الأول يتمثل في أن التمعن في محاور التعديل الدستوري لسنة 2020 ، تجعلنا نجزم أنه لن يترتب عليها تغيير في طبيعة الهوية الدستورية للنظام الجزائري، ولا إعادة صياغة الهندسة العامة للمنظومة الدستورية القائمة بكيفية شاملة، بل تقتصر في مجملها على تغيير قواعد معينة تعديلا أو إضافة أو نسخا، وهو تغيير ينصّبُ بصفة رئيسية وجزئية على كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة،

وعلى إحداث أو دسترة مؤسسات جديدة[1]، فضلا عن تعزيز وتدعيم منظومة الحقوق والحريات وهكذا. وهذا الموقف ليس جديدا أو غير مألوف في النظام الدستوري الجزائري منذ دستور 1989[2]، والذي حافظ من خلاله على المكتسبات الشكلية والموضوعية التي جاء بها هذا الدستور سيما من ناحية الديباجة وعدد الأبواب والفصول حتى إجمالي المواد حيث لا نكاد نسجل أي فارق كبير، مع أن وجود فارق ضئيل أمر تستلزمه طبيعة وتوالي التعديلات الدستورية

أما الاعتبار الثاني فهو قائم عند العودة إلى الأصول العامة المتبعة في صياغة الدساتير الجديدة، وإلغاء الدساتير القائمة، وباستقراء التجارب الدستورية المقارنة يتبين بجلاء أننا نكون أمام دستور جديد في ثلاث وضعيات[3]:

الوضعية الأولى: وهي حالة ما إذا أفصحت إرادة السلطة القائمة على إلغاء العمل بالدستور القائم وتعويضه بدستور جديد، حيث ينص الدستور الجديد على الالغاء الصريح للدستور السابق، وقد لا ينص عليها ويدخل حيز التنفيذ، مع ما قد يترتب عليه من نقل نظام

[1]- محمد أشركي، **حوار بين دستورين: 1962، 2011**، أعمال الندوة الدولية حول التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية ، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الرباط ، 10، 11 جويلية ، 2018، ص 25.

[2]- من المهم التنويع إلى أن دستور 1989 وإن كان يمثل قطيعة حقيقة مع دستور 1976 من الناحية الموضوعية خاصة مع تركيزه على الفصل بين السلطات والمؤسسات والانفتاح على مناخ التعددية السياسية، وتحرره من الطابع الايديولوجي، ولكنه من الناحية الشكلية صدر في صيغة تعديل دستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 18 المؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 9 ، بتاريخ 1989/03/01 ، ص 234.

[3]- راجع بشأن أساليب إنتهاء الدستور والتي تتراوح بين الأساليب العادية وغير العادية مثلما يصنفها الفقه الدستوري المقارن:

- رمزي طه الشاعر ، **القانون الدستوري**، الرسالة الدولية للطباعة : مصر ، 2001، ص 211 وما بعدها.
- محمد رفعت عبد الوهاب ، **القانون الدستوري(المبادئ الدستورية العامة –دراسة النظام الدستوري المصري)**، منشأة المعارف: الاسكندرية ، ص 108 وما بعدها.
- صالح طاليس، مرجع سابق، ص ص 87، 88.
- عمر حوري ، مرجع سابق ، ص ص 66 ، 67، 68.

الدولة من وضع الى آخر في أبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما حصل في الجزائر بالنسبة لدستوري 1976 و 1989، حيث تم الغاء العمل بدستور 1976 الذي حصل الاجماع بشأنه على وصفه بدستور البرنامج وتعويضه بدستور 1989 الذي يوصف بدستور القانون.

الوضعية الثانية: وهي أسلوب غير عادي في إنهاء الدساتير الذي يتحقق عادة بعد الثورات والانقلابات في نظام الحكم، مما يترتب عليه إلغاء العمل بالدستور تلقائيا وتعويضه بدستور جديد، ويتبع لهذا الغرض تنصيب مجلس تأسيسي يكون عادة منتخب تكون مهمته وضع دستور جديد على أن تنتهي بدخول الدستور حيز النفاذ، وخير مثال لذلك ما حصل في تونس بعد الاطاحة بالنظام سنة 2011 وانتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي تكفل بوضع دستور 2014.

الوضعية الثالثة: وهي في حالة استقلال الدولة أو انفصالها عن دولة أخرى أين يكون من أولويات الدولة حديثة العهد بالاستقلال وضع دستور جديد.

هذه الوضعيات الثلاث لا تنطبق أي واحدة منها على الوضع الحالي في الجزائر، ثم إن ما يدعم موقفنا في كون أن الاصلاح الجاري يعتبر تعديلا لا دستورا جديد يجد أساسه في أولى الخطوات التي باشرها رئيس الجمهورية والمتمثلة في المبادرة باقتراح التعديل الدستوري مستندا في ذلك على ما تقضي به أحكام المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي لا يزال ساري المفعول إلى حد كتابة هاته الأسطر.

إن مرحلة المبادرة بالتعديل الدستوري من جانب رئيس الجمهورية تتضمن مسألتين: **الأولى** تتمثل في المحاور الكبرى موضوع ورشة تعديل الدستور المقدر عددها بسبعة وفق ما جاء

في رسالة رئيس الجمهورية[1]، حيث أن المتمعن في تلك المحاور يمكنه أن يلحظ أهميتها في التأسيس لنظام ديناميكي يأخذ بعين الاعتبار التوازن بين المفهوم السياسي والاجتماعي للوثيقة الدستورية بما يسمح بتجاوز مثالب الممارسات السابقة ويتفق في الوقت ذاته مع أهداف وتطلعات مطالب الحراك الشعبي في رسم معالم الدور الحديث للدولة لتحقيق التنمية في أبعادها المختلفة وتعزيز الشعور بالدور الايجابي للمواطن في تسيير الشؤون الاجتماعية

أما **المسألة الثانية** فهي تتضمن تكليف لجنة تقنية مشكلة من أساتذة مختصين بمهمة صياغة واقتراح مسودة لتعديل الدستور على أن تعرض نتائج أعمالها على رئيس الجمهورية في شكل مشروع قانون دستوري، مع إمكانية إثرائه بناء على مشاورات، ليتسنى عرضه على البرلمان، وعلى أن يتوج في آخر محطة بالاستفتاء الدستوري لإقراره وإنفاذه، حيث يعتبر الاستفتاء في هاته الحالة بمثابة شهادة الميلاد أو الوفاة للتعديل الدستوري.

المطلب الثاني : الاستفاء على مشروع التعديل الدستوري المرتقب تدعيم وتعميق للإرادة الشعبية

تتزايد أهميه الاستفتاء الشعبي في الحياة السياسية المعاصرة، رغم كونه تقنية قديمة استعملت عندما كانت مجالس الشعب تشارك مباشرة في صنع القرار، تحت طائلة ما كان يسمى بحق المبادرة، أو بعد اتخاذ القرار وكان يسمى بالاستفتاء، وقد زال هذا الشكل من الديمقراطية المباشرة بسرعة، بسبب تزايد عدد المواطنين وتضاعف عدد الأشخاص الذين يحق لهم التصويت، وهو ما يعيق البحث في القضايا الشائكة والكثيرة التعقيد. أما حاليا فالاستفتاء محصور بالدول

[1]- تتمثل المحاور السبع وفقا للترتيب الذي جاء في رسالة التكليف الصادرة عن رئيس الجمهورية في:
- **حقوق وحريات المواطن.**
- **أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد.**
- **تعزيز فصل السلطات وتوازنها**
- **تعزيز سلطة الرقابة البرلمانية**
- **تعزيز استقلالية السلطة القضائية**
- **تعزيز المساواة بين المواطنين أمام القانون**
- **التكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات**

التي تنص دساتيرها على وجوب إجرائه، وهو يأخذ معنى استشارة الناخبين حول مسألة دستورية أو قانونية، ينبغي لكي تصبح نافذة موافقة الشعب[1].

ما يهمنا في هذا الصدد هو الاستفتاء الدستوري والذي يقوم في حالتين: الأولى تتعلق بإقرار مشروع دستور بحيث يكون الدستور نافذا عندما تتجه أصوات الشعب بالاستفتاء نحو الموافقة عليه وفي حالة الرفض فان مشروع الدستور ينتهي. والبعض يذهب الى اعتبار هذه الطريقة اصدق تعبير عن الديمقراطية ومبدأ السيادة الشعبية مادامت ارادة الشعب الحقيقية هي الفيصل في نفاذ أو عدم نفاذ دستور الدولة[2].

يترتب على هذه الحالة ان يكون الشعب هو السلطة التأسيسية الحقيقية في الدولة دون النظر الى من أعد مشروع الدستور. أما الحالة الثانية فتتحقق عندما توجب الدساتير عرض أي تعديل للدستور على الشعب للبت فيه، سواء كان التعديل مُنصبًا على حذف نص في الدستور او إضافة نص جديد. وفي هذه الحالة فإن الدساتير غالبا ما تشترط نسبة تصويت معينة وأغلبية خاصة حتى ينتج استفتاء الشعب أثره في تعديل الدستور. وغالبا ما تعتمد هذه الطريقة في التعديل عندما يكون الدستور ذاته قد وُضع بطريقة الاستفتاء الدستوري[3].

ما تقدم يحيلنا على التمييز بين نوعي الاستفتاء الدستوري : التأسيسي، والتعديلي،وبالتركيز على هذا الأخير يمكن الاقرار أنه الأسلوب الشائع والمتبع في أغلب دساتير العالم أين تنص على اللجوء إليه بصورة إجبارية أو اختيارية سواء تم إعداد التعديل بواسطة البرلمان أو الحكومة أو المواطنين[4].

---

[1]- بسام حازم عبد المجيد، (نزاهة الاستفتاء العام دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت(العراق)، المجلد 3، العدد 10، 2011، ص 102.

[2]- مهند ضياء عبد القادر،(تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لسنة 2005)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، 2018، ص 289.

[3]- المرجع نفسه ، ص 290.

[4]- ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية** ، الدار الجامعية الجديدة : بيروت، 2005، ص 192.

وبالعودة إلى المقتضيات الدستورية المتعلقة بكيفيات إجراء التعديل الدستوري فنلاحظ بجلاء أن الدستور الجزائري يأخذ بمفهوم الاستفتاء الدستوري التعديلي وهو ما يستخلص بداهة من استعمال المادة 208 لعبارة " **يُعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره** ".

غير أن اللافت أن الدستور لم يُقر صراحة في المقابل على إجبارية أو اختيارية هذا الاستفتاء ، وإن كنا نرجح من جانبنا أن الاستفتاء في هذه الحالة يعتبر إلزاميا بالنظر لاعتبار أساسي أنه يأتي في نسق متكامل من الاجراءات المتدرجة التي يجب المرور بها ، ولاعتبار آخر كذلك هو أن نص المادة 208 نفسه نص على آخر إجراء من أجل نفاذ التعديل الدستوري واستعمل بشأنها عبارة " **يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب** " ، وما من شك فلا يمكن الوصول الى هذه المرحلة التي يمكن عدها تحصيل حاصل إلا بعد استنفاذ محطة الاستفتاء الشعبي، فضلا عن أنه في حالة رفض الشعب للتعديل وعدم حيازته على الأغلبية المشروطة وهي الأغلبية البسيطة يصبح لاغيا، ولا يمكن عرضه من جديد خلال الفترة التشريعية[1].

من نافلة القول أن الاستفتاء الدستوري يعتبر أنجع وأفضل طريق تتجسد من خلاله الارادة الشعبية في الاعتراف بمصداقية ما ورد في متن التعديل الدستوري، ولو أن التسليم بأهمية الاستفتاء الدستوري على هذا النحو يتجسد في صورته الفعلية وليس الشكلية متى روعيت مجموعة من الشروط منها: إعطاء مدة كافية للاطلاع على مسودة التعديل الدستوري والتعريف بمضامينه وأهدافه ، وتسهيل فهمه واستيعابه على نحو يكون معه تنظيم الاستشارة الاستفتائية وإعلان نتائجها تعبيرا سليما عن إرادة شعبية صادقة وواعية[2].

[1]- أنظر : نص المادة 209 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 26.

[2]- أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 104./ ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، مرجع سابق ، ص 17.

خاتمة:

نخلص مما تقدم الى إيراد النتائج التالية:

- ينصرف مدلول التعديل الدستوري في سياقه العام إلى كل مراجعة وإعادة النظر في الدستور القائم سواء تبديلا أو حذفا أو إضافة بشكل طفيف أو معتبر أو عميق ، وهذا هو المعنى الواسع الذي تأخذ به الدساتير المقارنة مهما يكن الاختلاف بينها في استخدام لفظ التعديل أو المراجعة أو التنقيح.
- إن حركة تعديل الدساتير ومراجعتها أمر تستلزمه المتغيرات التي تطرأ داخل المجتمع والتي يجب أن تكون محكومة دائما بالتحيين في تأطير المضامين التي تعنى الوثيقة الدستورية بها، وهو ما يميز تعديل الدستور في هاته الحالة عن إلغاء الدستور و/أو وضع دستور جديد والذي يتم اللجوء إليه عند التأكد من عجز أحكام الدستور القائم ومبادئه عن مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع دون أن تكفي معه آليات التعديل.
- ضبط المؤسس الدستوري الجزائري الكيفيات التي تعدل بها الوثيقة الدستورية دون أن يتطرق على غرار جل الدساتير إلى أسباب إلغاء الدستور.
- إن إطلاق مبادرة التعديل الدستوري لسنة 2020 تجد أساسها في ما تنص عليه المادة 208 من التعديل الدستوري الذي لا يزال ساري المفعول ، والذي من خلاله يمر مسار التعديل الدستوري على ثلاث محطات متتالية ومتكاملة ، هي المبادرة الرئاسية بالتعديل الدستوري، والمصادقة البرلمانية ، والاستفتاء الدستوري.
- إن ما سبق يستبعد تدخل المجلس الدستوري في الاصلاح الدستوري المرتقب ، خلافا لما سجل من قبل بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 و2016 ، أين أقحم المجلس في الرقابة على مضامينه رغم تعارض ذلك مع الاعتبارات الدستورية مثلما كشفت عنه

مضامين تلك التعديلات التي كانت جلها تعديلات جوهرية تتطلب الاحتكام إلى الارادة الشعبية لإنفاذ التعديل الدستوري دون المرور على المجلس الدستوري.

- إن المتمعن في المحاور التي بُني عليها التعديل الدستوري المرتقب يتبين له بجلاء مدى عمقها ومساسها بقاعدة التوازنات الأساسية، وبالنظر إلى جدوى وأهمية ذلك في إحداث تغييرات نوعية لإحداث القطيعة مع ممارسات ومثالب النظام السابق، فهذا يدفع بمشروع التعديل الدستوري مباشرة نحو الاستفتاء الشعبي، وفي نفس الوقت يهدم أطروحة أن الاصلاح الدستوري المنتظر سيأخذ صيغة الدستور الجديد.

- إن ما يضعف فكرة الدستور الجديد ويقوّضها يرتد إلى الوضعيات التي تنتهي بها الدساتير والتي تتراوح بين وضعيات عادية وغير عادية وفق ما استقر عليه الفقه وأكدته الممارسة ، وعند التمسك بهذا الحكم الأخير، واسقاطه على وضع الاصلاح الدستوري لا نجد له أي تطبيق أو تماثل ، مما يرجح فكرة أننا سنشهد تعديلا دستوريا عميقا.

- إن أهمية التعديل الدستوري العميق المرتقب في الجزائر ترتبط باللجوء إلى الاستفتاء الدستوري التعديلي مثلما يستشف من نص المادة 208 من التعديل الدستوري النافذ لسنة 2016 رغم عدم إقرارها صراحة لإلزامية اللجوء إلى التعديل، وإن كان التفسير المتكامل للنص يرجح معنى الاستفتاء الإلزامي وليس الاختياري.

إن أهمية وقيمة الاستفتاء الدستوري تتحقق متى تمت إحاطته بسياج من الاعتبارات التي تعكس جدوى اللجوء إليه، والتي تتحدد أساسا في التعريف بمضامين وأهداف التعديل الدستوري بكل الوسائل الممكنة التي تسمح باستيعابه والالمام بمعانيه.

ملخص:

يعتبر إطلاق مشروع مراجعة الدستور الجزائري فاتحة الاصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية عقب انتخابه مباشرة ، والذي يهدف من ورائه إلى إجراء تغيير نوعي في مضامين الدستور الحالي وفي المفاصل الاساسية للنظام، وهو ما يمكن استخلاصه بوضوح من خلال المحاور الكبرى التي بني على أساسها المبادرة بالتعديل الدستوري من جانب رئيس الجمهورية ، غير أن الخلاف الذي ثار في هذا الخصوص ومن خلال التمعن في مضامين وأهداف هذا الاصلاح الدستوري يروم إلى الوقوف عند مدى إعتبار هذا الاصلاح الدستوري تعديلا دستوريا عميقا ، أم أن الأمر يتجاوز التعديل الدستوري ليسفر عن دستور جديد، ونرجح من جانبنا فرضية أن تسفر مبادرة رئيس الجمهورية بعد أن تستكمل شكلها النهائي بعرضها على الاستفتاء الشعبي عن تعديل دستوري دون أن يرق ذلك إلى صياغة دستور جديد.

الكلمات المفتاحية: التعديل، دستور جديد، إلغاء، عميق ، مضامين، الاستفتاء

Abstract :

The announcement of the Algerian constitutional review project marks the beginning of the set of reforms initiated by the president of the republic right after his election, which aims to make a qualitative change in the contents of the current constitution and the basic components of the system, this can be clearly deduced from the major axes on which the presidents of the constitutional amendment is based, however, the conflict that has occurred in this regard; by examining the implications and objectives of the constitutional reform aims to define the extent to which the upcoming constitutional reform is considered as a profound constitutional amendment, or it goes beyond the simple constitutional amendment to result into a new constitution for us, we are more likely to consider that president's initiative,

once achieved and submitted to the national referendum, will result into a profound amendment rather than a new constitution.

Keywords: amendment, a new constitution, abolition, profound, implications, referendum.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- **الوثائق الدستورية**

1- دستور 1989 الصادر بموجب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 18 المؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9،بتاريخ 1989/03/01.

2- التعديل الدستوري لسنة 2002 الصادر بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25 بتاريخ 2020/04/14.

3- التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 بتاريخ 2008/11/16.

4- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 2016/03/07.

- **القواميس والمعاجم**

1- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد ، دار الحديث : القاهرة ، 2008.

2- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل ، مكتبة لبنان، 1985.

- **آراء المجلس الدستوري**

– رأي رقم 08/01 ر. ت. د/م د المؤرخ في 2008/11/07 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 بتاريخ 2008/11/16.

ثانيا :قائمة المراجع

- **الكتب**

1- محمد أحمد محمود، **تعديل الدستور –دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ**، الدائرة الاعلامية في مجلس النواب، بغداد، العراق، 2010.

2- صالح طاليس، **محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية**،منشورات زين الحقوقية:بيروت، الطبعة الأولى ، 2012.

3- حسن مصطفى البحري، **القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)**، بدون دار ومكان النشر، الطبعة الأولى، 2017.

4- حسن بحري، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية: الجمهورية العربية السورية، 2018.

5- عمر حوري ، **القانون الدستوري**، منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، 2008.

6- رمزي طه الشاعر ، **القانون الدستوري**، الرسالة الدولية للطباعة : مصر ، 2001.

7- محمد رفعت عبد الوهاب، **القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة – دراسة النظام الدستوري المصري)**، منشأة المعارف: الاسكندرية.

8- ماجد راغب الحلو ، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية : الاسكندرية، 2008.

9- ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية**، الدار الجامعية الجديدة : بيروت، 2005.

ثالثا: المقالات

1- أكرام فالح أحمد ، دولة أحمد عبد الله، (تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير)، مجلة دراسات إقليمية ، مركز الدراسات الاقليمية جامعة الموصل، العدد 14، 2009.

2- أسامة عبد علي خلف، (الدستور والتعديل الدستوري في الدول العربية -قراءة في تعديلات الدستور المصري-)، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، العدد 200، 2012.

3- علي يوسف الشكري، (تعديل الدستور بين الضرورة والشخصية والتوافقات السياسية)، مجلة كلية الجامعة الاسلامية ، الجامعة الاسلامية ، النجف الأشرف ، العدد 2، 2007.

4- سنبل عبد الجبار أحمد،(مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه -دراسة تحليلية مقارنة-)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 21، الجزء الأول، 2017.

5- بسام حازم عبد المجيد، (نزاهة الاستفتاء العام دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت(العراق)، المجلد 3، العدد 10، 2011.

6- مهند ضياء عبد القادر،(تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لسنة 2005)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، 2018.

رابعا: الندوات

- محمد أشركي، **حوار بين دستورين: 1962، 2011**، أعمال الندوة الدولية حول التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الرباط، 10، 11 جويلية ، 2018.

- **List of references in English**

1- TIRTA CHAROENBHOL, **THE PEOPLE'S CONSTITUTION: INSTITUTIONAL AND POLITICAL CHANGE IN THAILAND**, 1997-2005, Thesis submitted to the University of London for the Degree of Doctor of Philosophy, 2006.

2- Matthew Scott Salt, **The Constitution of the People**, thesis submitted to to the University of Exeter for the degree of Doctor of Philosophy in English.